المساعدة الاجتماعية كآلية للتنسيق بين المتدخلين في مجال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

مكاتب المساعدة الاجتماعية :

استحدث قانون التنظيم القضائي الجديد، في المادة 50 منه، بنية إدارية جديدة داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وهي مكتب المساعدة الاجتماعية.

وإذا كانت محاكم المملكة قد عرفت ميلاد هذه التجربة منذ سنة 2008، فإن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي شكل مناسبة لتأطير عمل هذه المكاتب ومأسستها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وجهة الإشراف عليها .

فبمقتضى المادة 50 من القانون الجديد يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة، المهام التالية :

القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة

إجراء الأبحاث الاجتماعية

ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء

القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء

تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية

تتبع وضعية ضحايا الجرائم

تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، تُرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".

مكاتب المساعدة الاجتماعية مؤهلة للقيام بالمهام المذكورة في المادة 50 أعلاه في حالة تكليفها بذلك من طرف الجهات القضائية (المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات والنيابات العامة). وهو ما يستدعي توزيع الأشغال على الموظفين العاملين بمكتب المساعدة الاجتماعية والسعي باستمرار لتوفير تكوين مناسب لهم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل حسب الأحوال.

كما أن هذه المكاتب يمكن أن تمارس مهاماً أخرى غير المهام المنصوص عليها في المادة 50 في حالة وجود نص قانوني يخولها ذلك، وفي مقدمتها النصوص المنظمة لاختصاصات كتابة الضبط، باعتبار هؤلاء الموظفين جزء من كتابة الضبط.

وحرصاً على تثمين تجربة مكاتب المساعدة الاجتماعية وتطويرها وتجويد خدماتها تجب المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بدوائركم القضائية، لتوفير فضاءات مناسبة لهذه المكاتب وتمكينها من وسائل العمل التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل والأمثل بشرياً ولوجستيكياً، كما أدعوكم إلى تتبع نشاط هذه المكاتب عن كثب، والحرص على موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقريرين في السنة على الأقل يتعلقان بحصيلة عملها والصعوبات التي تعترضها في أداء مهامها، واقتراحاتكم لتجاوز تلك الصعوبات إن وجدت.

برنامج اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بتاريخ 26 نونبر 2025 بمقر محكمة الإستئناف بفاس .

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

برنامج اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

التاريخ: الأربعاء 26 دجنبر 2025 ابتداءا من الساعة الثانية بعد الزوال.

الموضوع المساعدة الاجتماعية كآلية للتنسيق بين المتدخلين في مجال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

المداخلات:

المداخلة الافتتاحية لأشغال اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بفاس.

الأستاذ عبد العزيز البقالي النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

المداخلة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي للمساعدة الاجتماعية القضائية، ودورها في منظومة التكفل والتنسيق بين باقي القطاعات.

السيد أسامة زنطار مساعد اجتماعي بخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف بفاس.

المداخلة الثانية: المقاربة الاجتماعية والنفسية للتكفل بالضحايا، وأثرها على الفعالية الميدانية.

السيدة يسرى المسقى مختصة اجتماعية بالثانوية الإعدادية مختار السوسي - مديرية فاس - .

المداخلة الثالثة: التحديات العملية التي تواجه المساعدة الاجتماعية في التنسيق الميداني وسبل تجاوزها.

المرة السيدة شيماء البوشيخي مساعدة اجتماعية بخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس.

المداخلة الرابعة: أهمية التكوين المستمر

والتبادل المؤسساتي.

السيد بوشتى العسالي مكلف بالطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمديرية الجهوية للتعاون الوطني بجهة فاس مكناس.

- المداخلة الخامسة دور المجتمع المدني

في دعم جهود المساعدة الاجتماعية وتعزيز التكامل المؤسساتي.

- السيدة فدوى البوزيدي مساعدة اجتماعية بالمركز المتعدد الاختصاصات للنساء بالبطحاء بفاس.

.....

.....

المساعد الاجتماعي في المحكمة هو موظف يعمل ضمن هيئة كتابة الضبط بالمحاكم، ويُعهد إليه بمهام متعددة ترتكز على الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد، والمساهمة في تطبيق بعض الإجراءات القضائية لضمان حماية حقوق الأفراد، خاصة النساء والأطفال والضحايا. تتضمن هذه المهام إجراء البحوث الاجتماعية، تقديم الدعم، الوساطة في النزاعات، متابعة تنفيذ بعض التدابير القضائية، وزيارة أماكن الإيواء ومراكز الإيداع.

المهام الرئيسية للمساعد الاجتماعي بالمحكمة:

- إجراء الأبحاث الاجتماعية:

يقوم بإجراء بحوث حول أوضاع الأفراد والمجتمعات لتقديم تقارير للقضاة، خاصة في قضايا مثل الأسرة أو العقوبات البديلة.

- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي:

يوفر الدعم النفسي للأشخاص الذين يمرون بظروف صعبة، مثل ضحايا الجرائم، النساء ضحايا العنف، أو الأطفال.

- الوساطة والصلح:

يساعد في الوساطة لحل النزاعات قبل اللجوء إلى المحاكمة.

- متابعة تنفيذ العقوبات:

يتابع تنفيذ بعض العقوبات والتدابير القضائية، خاصة في المراكز والمؤسسات

السجنية، تحت إشراف القاضي المختص.

- المراقبة والتفقد:

يقوم بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء ومراكز الاحتجاز لرصد الأوضاع وتقديم المقترحات لتحسينها.

- حماية حقوق الطفل:

يلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الأطفال من خلال متابعة قضاياهم، وإجراء الأبحاث الاجتماعية اللازمة، وتقديم الدعم لضحايا الإتجار بالبشر.

الإطار القانوني في المغرب:

- مكاتب المساعدة الاجتماعية:

تم تأسيس مكاتب للمساعدة الاجتماعية في المحاكم الابتدائية والاستئنافية بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

- تقارير دورية:

يلزم القانون مكتب المساعدة الاجتماعية برفع تقارير سنوية إلى السلطات القضائية والإدارية، تلخص عمل المكتب والتحديات التي يواجهها.

.....

المساعدون الاجتماعيون بالمحاكم

المادة 50 من ظهير التنظيم القضائي :

" يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

– القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

– إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

– ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

– القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

– تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

– تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

– تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه ".

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

تضمن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيذ تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

.....

.....

مدونة الأسرة

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما

يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة 87 قانون المسطرة الجنائية

القاضي المكلف بالتحقيق يلتزم بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية في قضايا الجنايات، بينما يكون هذا البحث اختيارياً في قضايا الجنح. ويتم إجراء هذا البحث إما بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو من خلال أي شخص أو مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية

لقاضي الأحداث صلاحية إجراء بحث اجتماعي بنفسه أو إصدار أمر بذلك، لتحديد التدابير اللازمة لضمان حماية الحدث وإنقاذه. وقد منح القاضي أيضًا صلاحية تلقي معلومات عبر البحث الاجتماعي تتعلق بحالة عائلة الحدث المادية والمعنوية، وطبعه وسوابقه، ومدى مواظبته على الدراسة وسيرته فيها، وسلوكه المهني، ورفاقه، بالإضافة إلى الظروف التي نشأ فيها وتلقى تربيته.

ويمكن لقاضي الأحداث، من أجل الوقوف على هذه المعلومات، أن يكلف إجراء البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى إحدى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لهذا الغرض.

.....

المادة 251 من مدونة الأسرة :

إحداث مجلس للعائلة، يتم تحديد تكوينه ومهامه بموجب نص تنظيمي، ويُناط به مساعدة القضاء في شؤون الأسرة واختصاصاته المتعلقة بها.

.....

قانون محاربة العنف ضد النساء

قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول: تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني: أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 404 .- يعاقب كل..... العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

- في الحالات (الباقي بدون تغيير)

"الفصل 431 – من أمسك عمدا..... لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود."

"الفصل 446 – الأطباء والجراحون ..... عشرين ألف درهم.
غير أن الأشخاص.....في الفقرة السابقة:

- إذا بلغوا عن إجهاض.....بهذا التبليغ؛
- إذا بلغوا السلطات القضائية.....أو وظيفتهم.

إذا استدعي..... في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة."

"الفصل 481 – إلى جانب المحاكم.....المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 1-480،

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق ..... من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي..... للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو..... الاستجواب".

"الفصل 1-503.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من .....جنسية."

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

الفرع 7:

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

"الفصل 61.- التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

.....

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛

11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

" الفصل 407 .- من ساعد.....إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها."

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-88 و2-88 و3-88 و1-323 و2-323 و1-429 و1-436 و1-444 و2-444 و1-447 و2-447 و3-447 و1-480 و1-481 و1-1-503 و2-1-503 و1-2-503 و1-526:

"الفصل 1-88.- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛
- يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛
- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2-88 .- يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق

العقوبة.

"الفصل 3-88 .- يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الفصل 1-323 – يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و3-88 أعلاه.

"الفصل 2-323.- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية."

"الفصل 1-429.- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

"الفصل 1-436.- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛
- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

"الفصل 1-444.- يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم"

"الفصل 2-444.- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم"

"الفصل 1-447.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من

2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

"الفصل 2-447.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

"الفصل 3-447.- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

"الفصل 1-480.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

"الفصل 1-481.- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

"الفصل 1-1-503.- يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

"الفصل 2-1-503.- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

"الفصل 1-2-503.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

"الفصل 1-526.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الباب الثالث: أحكام مسطرية

المادة 6

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريـف رقم 1.02.255 بتاريـــخ 25 من رجـــب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه:

"المادة 302: إذا اعتبرت المحكمة أن ..... الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا.... .....المناقشات.

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:

"المادة 7: يرجع الحق في إقامة.....الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن..... في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة والجماعات الترابية..... الجاري به العمل.

المادة 8

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82:

"المادة 2-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة

لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

المادة 12

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15 بعده، وتتبع تنفيذها؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛
- التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛

- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي، إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل المجلس الإقليمي؛
- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛
- كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛

• رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

• رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

• إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس: دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية تحيين 2025/9/08

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخصالدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززةلمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال ؛
- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.
- المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه ؛
- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.
- المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 1 - 317

160

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كانحدثا أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه

للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.
تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرةالقضائية.
المادة 318

161

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.
إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أ و لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أ و على الأطرافأو الشهود، أو إذ ا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120أعلاه.
تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانايصعب فهمه ،ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.
يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوقالمدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطل ب بمقر ر غير قابل لأي طعن.
إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.
المادة 319
يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-317 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، .
- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 318 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث
نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعيخصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهمبقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماسمع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبةكذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التيأقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أنمحاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنايات أو جنح؛
- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطةالقضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاصيراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهموالاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى ؛

التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئةالأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشداء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصيةبيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورةتتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيبونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه فيالمجتمع؛
- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصفالجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جديربالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاةالتحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب

اتخاذها لضمانحماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئةقضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهممستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعلظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا: تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذالعقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلةالتنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات فيأفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوقالدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابيرالتحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائيللعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم ، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئةمختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني ،وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن

مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

.....

.....

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 248501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلبمن النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مديرالمؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقر ر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 1 - 501 249

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدثمن شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبةالسالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس

- - تم تغيير المادة 501 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر.
- - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوصعليها في المادة 481 من هذا القانون.

- المادة

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقر ر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدمو ا طلبا بتسليمه إليهمأو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطف ل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقدي م نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل

أجل عشر ة أيا م ابتداء م ن تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد

الأشخاصالمشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذ ا الاستئناف أمام الغرفة الجنحيةللأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطل ب يمكن تجديده في أي وقت.

- المادة

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابي ر التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أ ي نزاع عارض وف ي دعاو ى تغيير التدابير:

- إلى قاضي الأحداث أ و المستشار المكلف بالأحداث حس ب الحالة؛
- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يق ع ضمن دائرته موط ن أبو ي الحدث، أ و موط ن الشخ ص أ و الهيئة أو المؤسس ة أ و المعهد أوالجمعية التي سل م الحدث إليها، أ و إلى قاضي المكان الذ ي يقض ي به الحدث مدة الإيداع أوالاعتقال.

إذ ا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بنا ء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحد ث مدة الإيداع أو الاعتقال،ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

- المادة

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاعالعارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحقالمدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

.....

.....

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

239

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوا ت قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من

الرئيسالأول لمحكمة الاستئناف.
في حالة تغيب المستشا ر المعين أو إذا حال دو ن قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأو ل يكلف مستشارا آخ ر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.
يكلف الوكيل العا م للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.
يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدونومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعيخصوصية أ وضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماعإليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 240486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيقفي قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقرر ة ف ي القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.
يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحدأو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

238- تمت إضافة المادة 484-1 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، .
- تم نسخ أحكام المادة 1-484 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 03.23، .
- تم تغيير وتتميم المادة 485 أعلاه ،بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، الفقرة الأولى من المادة 486 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا،وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 241487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العاململك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدثويشكل الفعل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إل ى غرفة الجنايات للأحداث.
إذا ارتأى أ ن الأفعال لا تقع أول م تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ض د الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.
إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة 486 أعلاه.
تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.
يتم الاستئناف وفقا لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

.....

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 246496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

—---------

- تم تغيير وتتميم المادة 494 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .
•تتميم496 بفقرة إضافية، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقن 03.23،.

—----------

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صاد ر عن المستشا ر المكل ف بالأحدا ث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.
يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحد ث الخاض ع لنظا م الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحد ث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبي ر مفيد لإعادة تربيته.
يمكن أن يتخذ التدبير إما خلا ل مد ة جريان المسطرة فق ط وإما إلى غاية بلوغ الحد ث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 247498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أ ن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعيةبالمحاك م أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أ و الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقر ر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة ع ن أعمالهم ويختارون نظر ا لسلوكهم الحس ن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعو ن من طرف القضاة والمستشارين المكلفي ن بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة ف ي الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497و498 أعلاه مهمة تسيي ر وتنسي ق نشا ط المندوبين المتطوعين، وذل ك تحت سلط ة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحدا ث.

تؤد ى المصاريف التي يستوجبها تنق ل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبةالأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

—----------

- تغيير المادة 498 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

—----------

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون

إذن،يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدو ن تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورينفي الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيا م المندوب بمهمته، فللقاض ي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظا م الحرية المحروس ة أيا كان المقر ر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراو ح بين 200و1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 248501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلبمن النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مديرالمؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أ و بناء على طلب من الحدث أو ممثلهالقانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقر ر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 1 - 249501

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدثمن شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبةالسالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس

—----------

- تم تغيير المادة 501 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

—----------

فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

- المادة

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقر ر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدمو ا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقدي م نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشر ة أيا م ابتداء م ن تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاصالمشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذ ا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

- المادة

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛
- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أ و موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أوالجمعية التي سلم الحدث إليها، أ و إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أوالاعتقال.

إذ ا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بنا ء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ ك ل تدبير مؤق ت م ن طر ف قاض ي الأحدا ث بالمكان الذي يقضي به الحد ث مدة الإيداع أو الاعتقال،ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

- المادة

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاعالعارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أوالتسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة

الاستئناف، ضمنالشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

.....
.....

أحدثت المادة 50 من قانون التنظيم القضائي المغربي الجديد (رقم 38.15) مؤسسة إدارية جديدة تحت مسمى "مكتب المساعدة الاجتماعية" في المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

تفعيل دور هذا المكتب الذي يتواجد في هيئة كتابة الضبط بالمحاكم.

- المضمون: تنص المادة 50 على إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية.
- المكان: توجد هذه المكاتب في هيئة كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.
- التطبيق: دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في يناير 2023، كجزء من القانون رقم 38.15

— المادة 50
يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف،

.....
قانون رقم 15.38يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:14 يوليوز 2022
المادة 50
يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة للمهام التالية :
– القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
– إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛
– ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
– القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛

– تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
– تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
– تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

.....

.....

مستجدات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

أهم مستجدات القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

- حضور المحامي مع الأحداث وذوي العاهات عند الاستماع إليهم من قبل الشرطة القضائية.

- إمكانية اتصال المحامي بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، باستثناء قضايا الإرهاب

.- تسجيل سمعي بصري في الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر.

- إمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل وكيل الملك أمام الوكيل العام للملك.

- حضور المحامي استنطاق النيابة العامة للمتهم.

- تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح.

- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات.

- إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية.

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، مثل إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه لفحص طبي.

توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح.

- تنظيم الشكاية المباشرة والبت فيها.

- إقرار آلية التجنيح القضائي.

- عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على تصريحات متهم ضد آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية.

-عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع أعضاء غرفة الجنايات.

-جواز البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة الجنائية رأيها في طلب تسليم الأجانب.

-إحداث آلية التخفيض التلقائي للعقوبة.

وتلخص هذه المستجدات اساسا في

_____

- " تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مراجعة الضوابط الناظمة لتدبير الحراسة النظرية وترشيد اللجوء إليه والتضييق من حالات الأخذ به إلا وفق ضوابط حددها المشروع بدقة، مع إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه وإعمالها في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات".

_____

- "صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين، زيادة على مجموعة من المستجدات الهامة تروم ترشيد الاعتقال الاحتياطي بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقا لمعايير أكثر دقة، بالإضافة إلى تقليص مدده وتعليل قراراته".

_____

- " تعزيز حقوق الدفاع باعتباره من الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، مع التنصيص على إمكانية حضوره عند الاستماع للحدث أو المصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص النيابة العامة المختصة وكذا تعزيز حضوره في مسطرة الصلح".

_____

- " ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها من خلال توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، والتنصيص على الوساطة الجنائية و تنظيم الشكاية المباشرة بنوع من الدقة من حيث تحديد الجرائم القابلة لسلوك هذا الإجراء وباقي الشكليات المرتبطة بها، وكذا التنصيص على مقتضيات جديدة تروم تخويل النيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها، وإحداث آلية لتجهيز الملفات في الجنايات".

_____

- "وضع آليات للوقاية من التعذيب تماشيا مع الالتزامات الدولية في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروه المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال التنصيص صراحة على إلزام الشرطة القضائية والنيابة العامة على إجراء فحص طبي على المشتبه فيه إذا لوحظ عليه مرضا أو علامات أو آثار تستدعى هذا الإجراء".

_____

- "تطوير آليات مكافحة الجريمة وتقوية آليات التعاون الدولي من خلال تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، كتمكين النيابة العامة وقاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة، وكذلك الأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة".

_____

- العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث أقر المشروع مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية".

_____

- وضع ضوابط قانونية ناظمة للسياسة الجنائية وذلك انسجاما مع المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا، خاصة حدث استقلال النيابة العامة، حيث تم وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها".

_____

- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث وذلك انسجاما مع ما أقره دستور المملكة والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، حيث تم التأكيد في المشروع على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له، مع التنصيص على إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية".

_____

مستجدات أخرى تروم تبسيط الإجراءات والمساطر الجنائية وتقوية الوسائل الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة، ووضع آليات تحفيزية في مجال التنفيذ الزجري خاصة ما يرتبط بالغرامات المالية وتبسيط مساطر رد الاعتبار وإعادة التأهيل مع إيجاد بدائل للدعوى العمومية من خلال مساطر مبسطة وتصالحية".

.....

.....

المقتضيات الجديدة المتعلقة بإدماج العقوبات عند دخول القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ

القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ بتاريخ

8 دجنبر 2025،
المادة 1-613 من القانون.

أولا: مضمون المقتضى التشريعي الجديد

تنص المادة 1-613 على ما يلي:

> "عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا."

ويستفاد من هذا المقتضى ما يلي:

1- أن النيابة العامة لدى آخر محكمة أصدرت عقوبة سالبة للحرية تصبح الجهة المختصة حصريا في مباشرة مسطرة إدماج العقوبات.

2- أن تحريك هذه المسطرة يتم تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية (المحكوم عليه، دفاعه، مدير المؤسسة السجنية، أو أي ذي مصلحة).

3- أن قرارات النيابة العامة بشأن الإدماج تكون قابلة للمنازعة طبقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

4- أن العفو، كليا أو جزئيا، يعادل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا، مما قد يؤثر على حساب الإدماج.

ثانيا: ضرورة البت في الملفات الجاهزة قبل 8 دجنبر 2025

نظرا لدخول المقتضيات المذكورة حيز النفاذ بتاريخ 8 دجنبر 2025، وتغير جهة الاختصاص في مسطرة الإدماج وفق المادة 1-613، يتعين:

الإسراع بالبت في جميع طلبات الإدماج الجاهزة حاليا قبل التاريخ المذكور؛

وذلك تفاديا للتصريح بعدم الاختصاص بعد دخول النص الجديد حيز التنفيذ؛

لأن المسطرة قبل هذا التاريخ تخضع للنظام القانوني السابق، بينما تصبح النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة هي المختصة ابتداء من 8 دجنبر 2025.

.....

.....

.....

.....

.....

كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ عبد اللطيف وهبي
بمناسبة افتتاح أشغال المؤتمر الوطني الثاني للمساعدة الاجتماعية في

حـــــــول موضـــــــــوع

مأسسة المساعَدة الاجتماعية بالمحاكم وآفاق تطوير الخدمات المقدمة للأطفال والنساء والفئات الخاصة
المنظم من طرف وزارة العدل
بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة
(Unicef)
يومي 3 و 4 أكتوبر 2023
بتكنوبوليس سلا

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين
السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة
السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل
السيدة ممثلة صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف -
السيد وسيط المملكة
السيدات والسادة ممثلو القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الوطنية
السيدات والسادة المسؤولون القضائيون والمسؤولون الإداريون

السيدات والسادة ممثلو:
المرصد الوطني لحقوق الطفل
مؤسسة للا أسماء للأطفال الصم
السيدات والسادة ممثلوا المنظمات الدولية
السيدات والسادة ممثلو الجامعات والكليات والمعاهد الوطنية
السيدات والسادة ممثلو الأمن الوطني والدرك الملكي
السيدات والسادة ممثلو اللجان الوطنية
السيدات والسادة المساعدون الاجتماعيون
السيدات والسادة ممثلو جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

السيدات والسادة الحضور الكريم

أتشرف بترؤس فعاليات الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني الثاني للمساعدة الاجتماعية الذي تنظمه الوزارة بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف – حول موضوع "مأسسة المساعَدة الاجتماعية بالمحاكم وآفاق تطوير الخدمات المقدمة للأطفال والنساء والفئات الخاصة"، والذي يعتبر لبنة أساسية في المسار التراكمي الذي تعرفه المساعدة الاجتماعية بمجال العدالة، ونقطة تحول أساسية نحو مأسستها، في ضوء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وما تضمنه من مستجدات ترمي إلى مأسسة المساعدة الاجتماعية بالمحاكم، من خلال تنصيصه على إحداث مكاتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

حضرات السيدات والسادة

لا يخفى عليكم الموقع الذي بات يحتله البعد الاجتماعي في مجال العدالة، باعتباره مدخلا أساسيا للإجابة على عدد من الأسئلة ذات الطابع الاجتماعي التي تطرحها مجموعة من القضايا داخل المحاكم، كما يشكل استجابة لمجموعة من الإشكاليات والصعوبات المطروحة على المرفق القضائي، والتي يتطلب تدليلها تدخل متخصصين اجتماعيين، سواء تعلق الأمر بالحماية الجنائية للمرأة والطفل أو على مستوى القضاء الأسري، أو غيرها من المجالات.

من هذا المنطلق، وفي ظل المجهودات التي تبذلها وزارة العدل لتعزيز البعد الحقوقي والإنساني، عملت الوزارة على إحداث مهنة المساعدة الاجتماعية، سواء على مستوى أقسام قضاء الأسرة أو من خلال إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ليصل عدد المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم اليوم إلى 337 ، كفئة متخصصة في المجال

الاجتماعي لها من التقنيات والأدوات ما يمكنها من دعم التدخل الاجتماعي للمحاكم في العديد من القضايا، وتيسير ولوج النساء والأطفال والفئات الخاصة، وتمكينهم من الاستفادة من خدمات مرفق العدالة في ظروف ميسرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه سنة 2022 تم تعيين 100 مساعدة ومساعد اجتماعي يتحدث جلهم اللغة الأمازيغية، لتيسير ولوج المواطنات والمواطنين المتحدثين باللغة الأمازيغية لخدمات مرفق العدالة، خاصة وأن إدماج الأمازيغية في منظومة العدالة من شأنه تلبية الحاجة الملحة داخل المحاكم، لا سيما، في المناطق النائية التي يتكلم غالبية سكانها اللغة الأمازيغية.

وفي إطار تعزيز سبل التواصل مع فئة الصم، عملت الوزارة على توقيع اتفاقية شراكة مع مؤسسة للا أسماء للأطفال الصم، تمت من خلالها بلورة برنامج تكويني مكثف في لغة الإشارة لفائدة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين، لتمكينهم من آليات التواصل مع هذه الفئة وتيسير استفادتهم من خدمات المرفق في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حقوقهم.

كما أنه، انسجاما مع توجهها المرتبط بتعزيز مقاربة النوع، بادرت الوزارة إلى القيام بمجموعة من التدابير التي تروم تيسير ولوج المرأة والطفل والفئات الخاصة لمرفق العدالة واستفادتهم من مختلف خدماته، بما يستجيب لخصوصية واحتياجات هذه الفئات.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، أنه بموجب القرار المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، الصادر سنة 2022، تم إحداث "مرصد العدالة المستجيبة للنوع" الذي أنيطت به مجموعة من المهام الرامية إلى تعزيز مقاربة النوع.

وبالنظر لما للجانب التشريعي من أدوار محورية في تعزيز مسار المساعدة الاجتماعية على مستوى المحاكم، وتطوير أدوارها ومهامها، حرصت الوزارة، بمناسبة مراجعة مجموعة التشريعات، على تضمين مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالمساعدة الاجتماعية:

حيث تضمن مشروع القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيذ تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

وعلى مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية (أصبح ساري المفعول بتاريخ 2025/12/08) ، تم تضمين عدد من المقتضيات التي تعزز أدوار مكتب المساعدة الاجتماعية، من خلال الاستعانة به في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة قصد التعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وإجراءات الصلح، وإجراء الأبحاث الاجتماعية، واستعانة السلطات القضائية بخدمات المكتب عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية، وغيرها من المقتضيات ذات الصلة بحماية المصلحة الفضلى للطفل.

حضرات السيدات والسادة

وختاما، لا يفوتني التنويه بالمجهودات التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف – ودعمه الدائم للوزارة، ومساهمته في تنظيم هذا المؤتمر في نسخته الثانية، كما كان شريكا في تنظيم المؤتمر الوطني الأول للمساعدة الاجتماعية سنة 2016 بمراكش، الذي نظم في إطار برنامج حماية الذي يهدف إلى تعزيز ولوج الأطفال إلى العدالة والاستفادة من خدماتها.

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025

صفحة : 7024

القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر علىتوفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب

المساعدةالاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.
تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أومن بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

.....
.....
.....

تضمن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيد تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

الباب الخامس المكرر: تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 647-1

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 647-2

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيءالمقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارةالمكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضيبه، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

—----------

321 - تم تتميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، بالباب الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه ال ظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446)24 يوليو 2024(، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص 5327.

—----------

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيبعنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها .

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 3-647

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصو ص ما يلي:

- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوصعليها قانونا؛

النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها؛

إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركزالسجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاث ة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون،

ويحال الملف فوراعلى المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيقالعقوبات.

المادة 647-4

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجلسنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبارمدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول: تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 647-5

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيقالعقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لايتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛

عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسةالمعنية .

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامةإلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهنالاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقر ر للمؤسسة التي سيؤدي بها العملللأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضيتطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يومحبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 647-6

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه و تقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذااقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضةالتي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا علىالمسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداثوالأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 647-7

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضعحد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غيرمؤداة.

المادة 647-8

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكومعليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضا ء. ويوضعهذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكنالاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذاانقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضونعقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز علىإثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبطأو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجلالمنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أومن له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبررالمتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أوبظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكومعليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أياممن تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 -647 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم

القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11 -647 إلى 14 -647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11-647

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أوعلى جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أوحاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12-647

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1 -647 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص ، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة

أو قامبإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزاماتالمفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

المادة 13-647

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال و بالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وازالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضيتطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقاريرترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور،وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحةفي ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلةقصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد ، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعةوعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي،أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبقبشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9 - 647.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض

تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرضتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيءالمقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق منتنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذالتدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددةله، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض ال حقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقالمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 18-647

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 15 -35 من مجموع القانون الجنائي إذاتعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أدا ء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغالواجبة الأداء.

المادة 19-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذاكان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائهمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيءالمقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجبأداؤها.

المادة 20-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررابتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأياممالتي أديت غرامتها.

المادة 21-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات ،لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوباتالبديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطاتالقضائية المعنية.

المادة 22-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروطوالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامةأو يطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسةالسجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفق المقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب ع ن تقادم العقوب ة تخل ص المحكو م علي ه من آثار الإدان ة إذ ا ل م تكن العقوب ة ق د نفذ ت خلال الآجال المحدد ة في الماد ة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقر ر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء منإجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحس ب ابتدا ء من التاريخ الذي يصبح في ه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذ ا تقادم ت عقوب ة المحكو م عليه، فإنه يخض ع بقو ة القانون طيلة حياته للمنع م ن الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو علىأمواله أو يست قر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة650

تتقادم العقوبا ت الجنحية بمض ي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتدا ء من التاريخ الذ ي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مد ة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته ،أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

—----------

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

- تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

- تم تغيير وتتميم المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

—----------

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضيبه حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة1- 653

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دوليةصادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

المادة 1 - 384 يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم «الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة.

يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي :

التحقق من هوية الأطراف :

تلقي الدفوع والطلبات كتابة :

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم :

التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات :

تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها :

تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف «المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا

المادة 1 - 461 إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنته أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 1 - 462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه. إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 1 - 463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 1 - 501 - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة

للحرية حكم بها وفقاً المقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون.

أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع «القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول المحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إبداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

.....

.....